

Distr.: General
24 June 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخمسون

13 حزيران/يونيه - 8 تموز/يوليه 2022

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

التخطيط الأولي والرؤية للولاية

تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ،
إيان فراي*

موجز

يُقدّم تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 14/48. ونظراً لأن المقرر الخاص بدأ ولايته في 1 أيار/مايو 2022، فإن هذا التقرير تمهيدي بطبيعته. ويحدد المقرر الخاص في التقرير ست أولويات مواضيعية سيركز عليها خلال ولايته، على النحو التالي: (أ) تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق التخفيف والتكيف والإجراءات المالية للتصدي لتغير المناخ، مع التركيز بشكل خاص على الخسائر والأضرار؛ (ب) سبل معالجة الآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان من جراء النزوح بسبب تغير المناخ، بما في ذلك الحماية القانونية للنازحين عبر الحدود الدولية؛ (ج) استكشاف النهج لتطوير تشريعات تغير المناخ وتعزيزها، ودعم النواحي بشأن تغير المناخ، والنهوض بمبدأ العدالة بين الأجيال؛ (د) مساءلة الشركات فيما يتعلق بحقوق الإنسان وتغير المناخ؛ (هـ) حماية حقوق الإنسان من خلال الانتقال العادل للعاملين في الصناعات التي تساهم في تغير المناخ؛ (و) استكشاف آثار التقنيات الجديدة المرتبطة بالتخفيف من وطأة تغير المناخ على حقوق الإنسان. وستوضع النهج لإيجاد حلول عملية لتعقيدات تغير المناخ ومسائل حقوق الإنسان. وسيعمل المقرر الخاص بالتعاون مع غيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وسيلتمس مدخلات من الدول ومنظمات المجتمع المدني ومؤسسات الأعمال والمنظمات الحكومية الدولية، من أجل النهوض بالعمل.

* يُقدّم هذا التقرير بعد موعده النهائي بسبب ظروف خارجة عن إرادة مقدّمه.



أولاً - مقدمة

1- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 14/48، تعيين مقرر خاص يُعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ، ووضع الولاية له. وفي دورته التاسعة والأربعين، عين المجلس إيان فراي مقررًا خاصاً معنياً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ، وتولى المقرر الخاص مهام منصبه في 1 أيار/مايو 2022. ويقدم هذا التقرير إلى المجلس في دورته الخمسين، بعد حوالي شهر من بدء المقرر الخاص ولايته رسمياً. ويعرض المقرر الخاص فيه أفكاره وخطته الأولى للسنوات الثلاث الأولى من ولايته (2022-2025)، بهدف الدخول في حوار ومناقشة مع الدول وغيرها من أصحاب المصلحة.

ثانياً - التنسيق مع الإجراءات الخاصة الأخرى

2- دأب مجلس حقوق الإنسان، منذ عام 2008، على تناول العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان⁽¹⁾ والإعراب عن شواغل تتعلق بأثر تغير المناخ على التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما في قراره 23/7 و4/10، وهي آثار تشعر بها جماعات سكانية تعيش بالفعل أوضاعاً هشة. ومنذ ذلك الحين، نظم المجلس عدة أفرقة أثناء دوراته، وأصدرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عدداً من الدراسات المواضيعية بناءً على طلب المجلس⁽²⁾. وفي الآونة الأخيرة، شرعت اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان في دراسة أثر التقنيات الجديدة لحماية المناخ على التمتع بحقوق الإنسان⁽³⁾. بالإضافة إلى ذلك، استكشفت هيئات رصد المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التزامات الدول بحماية حقوق الإنسان في سياق آثار تغير المناخ، وفقاً لمعاهدات حقوق الإنسان الدولية لكل من هذه الهيئات⁽⁴⁾.

3- وفي الوقت نفسه، تناول عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة آثار تغير المناخ على حقوق الإنسان وأكدوا هذه الآثار في تقاريرهم المواضيعية وتقاريرهم عن الزيارات القطرية⁽⁵⁾. وطلب مجلس حقوق الإنسان إلى المقرر الخاص أن يعمل بالتنسيق وثيق مع المكلفين الآخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، على أن يتقاضي ازدواجية الجهود (الفقرتان 2(ج) و2(م) من القرار 14/48). واستعرض المقرر الخاص الدراسات البارزة التي أجراها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والمراجع التي قدموها، بشأن حقوق إنسان محددة وفئات محددة تأثرت بتغير المناخ (انظر المرفق للاطلاع على تجميع غير شامل لما قام به المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة من عمل بشأن تغير المناخ وحقوق الإنسان).

4- وهناك بالفعل عمل كبير يتعلق بتغير المناخ اضطلع به مكلفون آخرون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وسيهدف المقرر الخاص إلى استكمال هذا العمل وتجنب التداخل أو تكرار الجهود الحالية. وسيتواصل المقرر الخاص مع المكلفين الآخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة سعياً لإيجاد أوجهٍ في عملهم يتآزر معها، بما يتفق مع الأولويات المواضيعية التي يحددها أدناه.

(1) A/HRC/10/61 وA/HRC/AC/27/2.

(2) للمزيد من المعلومات، انظر:

<https://www.ohchr.org/en/issues/hrandclimatechange/pages/hrclimatechangeindex.aspx>

(3) انظر: A/HRC/AC/26/2. للمزيد من المعلومات، انظر: <https://www.ohchr.org/en/calls-for-input/calls-input/impact-new-technologies-climate-protection-enjoyment-human-rights>

(4) للمزيد من المعلومات، انظر: <https://www.ohchr.org/en/climate-change/human-rights-mechanisms-addressing-climate-change>

(5) للمزيد من المعلومات، انظر:

https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/SP/List_SP_Reports_Climate_Change.pdf

ثالثاً - الأولويات المواضيعية

5- حدد مجلس حقوق الإنسان، في قراره 14/48، عدة مهام للمقرر الخاص. واستناداً إلى طلب المجلس، قدم المقرر الخاص وجهة نظره الأولية بشأن أولويات الولاية، وهو يلتمس أيضاً توضيحات ومعلومات إضافية من الدول وغيرها من أصحاب المصالح. وتماشياً مع الأولويات المواضيعية، التي يجري تناول كل منها بالتسلسل أدناه، يعرض المقرر الخاص قائمة بعدة أفكار أولية لتقارير مواضيعية ستقدم إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة. وفي حين أنه لا مفر من حدوث تداخلات في الاضطلاع بهذه المهام، فإن من الممكن تحديد الأولويات المواضيعية الرئيسية وتسلسل العمل، على النحو التالي:

(أ) الدورة السابعة والسبعون للجمعية العامة (2022). تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق التخفيف والتكيف والإجراءات المالية للتصدي لتغير المناخ، مع التركيز بشكل خاص على الخسائر والأضرار؛

(ب) الدورة الثالثة والخمسون لمجلس حقوق الإنسان (حزيران/يونيه 2023). سبل معالجة الآثار المترتبة على حقوق الإنسان من جراء النزوح بسبب تغير المناخ، بما في ذلك الحماية القانونية للنازحين عبر الحدود الدولية؛

(ج) الدورة الثامنة والسبعون للجمعية العامة (2023). استكشاف النهج لتطوير تشريعات تغير المناخ وتعزيزها، ودعم النقاضي بشأن تغير المناخ، والنهوض بمبدأ العدالة بين الأجيال؛

(د) الدورة السادسة والخمسون لمجلس حقوق الإنسان (حزيران/يونيه 2024). مساءلة الشركات فيما يتعلق بحقوق الإنسان وتغير المناخ؛

(هـ) الدورة التاسعة والسبعون للجمعية العامة (2024). حماية حقوق الإنسان من خلال الانتقال العادل للعاملين في الصناعات التي تساهم في تغير المناخ؛

(و) عمل مستمر طوال الفترة 2022-2025. استكشاف آثار التقنيات الجديدة المرتبطة بالتخفيف من وطأة تغير المناخ على حقوق الإنسان.

6- ويعتزم المقرر الخاص إجراء استعراض منتصف مدة ولايته وتقييم السنوات الثلاث الأولى منها بإصدار تقرير يكرسه لذلك في عام 2024.

رابعاً - استراتيجيات لتحقيق الأولويات المواضيعية

7- تتضمن الأقسام الفرعية التالية مجموعة أولية من الاستراتيجيات لتحقيق ولاية المقرر الخاص. وستشهد هذه الاستراتيجيات تطوراً مع مرور الوقت لتعكس الظروف السريعة التغير التي تواجه المجتمع الدولي فيما يتعلق بتغير المناخ.

ألف - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق التخفيف والتكيف والإجراءات المالية للتصدي لتغير المناخ، مع التركيز بشكل خاص على الخسائر والأضرار

8- يسلط المقرر الخاص الضوء على الإشارة إلى حقوق الإنسان الواردة في ديباجة اتفاق باريس بشأن تغير المناخ، وفيها أقرت أطراف الاتفاق بأن تغير المناخ يمثل شاعلاً مشتركاً للبشرية، وبأنه ينبغي للأطراف، عند اتخاذ إجراءات لمعالجة تغير المناخ، أن تحترم التزامات كل منها فيما يتعلق بحقوق الإنسان، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، والمهاجرين، والأطفال، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشّة، والحق في التنمية، فضلاً عن المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، والإنصاف بين الأجيال، وأن تعزز هذه الالتزامات وأن تحترمها.

9- وسيستكشف المقرر الخاص الترتيبات الوظيفية لاتفاق باريس، بما في ذلك التخفيف، والتكيف، والخسائر والأضرار، والتمويل، والإبلاغ، ونقل التكنولوجيا، وبناء القدرات والتعليم، والتقييم والامتثال، وسيعثر على نقاط دخول تمكّن من إدراج منظورات حقوق الإنسان في تلك الترتيبات. وسيركز المقرر الخاص على أربعة عناصر رئيسية، تتسق مع الولاية المنصوص عليها في الفقرتين 2(أ) و2(ب) من القرار 14/48، وهي التخفيف، والتكيف، والخسائر والأضرار، والتمويل، وسيُنظر في هذه العناصر بمزيد من التفصيل أدناه. وسيولى اهتمام خاص للخسائر والأضرار، لأن آثار تغير المناخ تؤدي إلى حرمان هائل من حقوق الإنسان، وانطلاقاً من هذه الزاوية، ستشكل هذه الآثار موضوع التقرير المواضيعي الذي سيقدمه المقرر الخاص إلى الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة في عام 2022.

1- التخفيف

10- نكر الفريق العامل الثالث، في مساهمته في تقرير التقييم السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ⁽⁶⁾، أن السياسات المناخية الفعالة والعادلة تتوافق إلى حد كبير مع الهدف الأوسع للتنمية المستدامة والجهود المبذولة للقضاء على الفقر على النحو المنصوص عليه في الهدف السابع عشر من أهداف التنمية المستدامة المحددة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بغض النظر عن المقايضات في بعض الحالات. ووفقاً للفريق العامل، فإن الانبعاثات العالمية المتوقعة من المساهمات المحددة وطنياً تجعل هدف الحدّ من الاحترار العالمي المتمثل في 1.5 درجة مئوية بعيداً عن المتناول، وستزيد من صعوبة بلوغ هدف الحدّ من الاحترار العالمي المتمثل في 2 درجة مئوية بعد عام 2030. ونتيجة لذلك وإذا لم تكن تشهد إجراءات التخفيف تعزيزاً جذرياً، فإن آثار تغير المناخ ستحمل معها تداعيات كبيرة على حقوق الإنسان.

11- واقترح الفريق العامل الثالث أن تحويل مسارات التنمية نحو الاستدامة يعني إجراء تغييرات تحويلية من شأنها أن تعطل الاتجاهات الإنمائية الحالية. ولن تكون هذه الاختيارات هامشية، ولكنها ستشمل تغييرات تكنولوجية ونظمية واجتماعية وسلوكية.

12- وبالفعل فإن استخراج الوقود الأحفوري أخذ في خلق آثار كبيرة على المجتمعات. فتلوث الهواء الناجم عن حرق الوقود الأحفوري يتسبب في مشاكل صحية خطيرة للإنسان في جميع أنحاء العالم. كما أن لاستخراج النفط في مناطق حساسة آثار أخرى على المجتمعات وتمتعها بحقوقها الإنسانية.

13- ولاحظت الهيئة الحكومية الدولية أنه، في حين أن هناك حاجة ماسة إلى اتخاذ إجراءات للحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، فإن بعض التغييرات التحويلية يمكن أن تأتي بآثار كبيرة على حقوق الإنسان. ومن المرجح أن يكون لتقنيات إزالة الكربون، ومقايضات الكربون، وزيادة استخدام احتجاز الكربون، واستخدام الوقود الحيوي، آثار على حقوق الناس، ولا سيما حقوق الشعوب الأصلية. ويعدّ تعدين المعادن لاستخدامها في بطاريات السيارات الكهربائية، وعمليات تخزين الكهرباء الأخرى، نشاطاً آخر يؤثر بالفعل على حقوق الإنسان.

الأعمال المتعلقة بهذه الأولوية المواضيعية

14- سيقوم المقرر الخاص، في سياق اضطلاع بولايته، بما يلي:

(أ) الدخول في حوار حول سبل تعزيز إجراءات التخفيف التي تدعم أهداف التنمية المستدامة، مع الحد في الوقت نفسه من الآثار المترتبة على حقوق الإنسان والناشئة عن احتراز الغلاف الجوي؛

(6) الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، تغير المناخ 2022: التخفيف من تغير المناخ، ملخص تقني (2022)، متاح على

<https://www.ipcc.ch/report/sixth-assessment-report-working-group-3/>

(ب) الانخراط في عمليات لاستعراض المساهمات المحددة وطنياً وتعزيزها بغية فهم الآثار المترتبة على حقوق الإنسان وإدراجها في آليات التقييم ذات الصلة.

2- التكيف

15- سيُعقد المؤتمر السابع والعشرون للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والمؤتمر الرابع للأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، في شرم الشيخ بمصر في الفترة من 6 حتى 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، مما يتيح فرصة رئيسية لتحقيق تقدم في العمل على التكيف. وكان مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، في دورته السادسة والعشرين التي عقدت في غلاسكو باسكتلندا في الفترة من 31 تشرين الأول/أكتوبر إلى 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، قد أنشأ برنامج عمل غلاسكو - شرم الشيخ بشأن الهدف العالمي المتعلق بالتكيف لتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق ذلك الهدف. الهدف والتمكين من تنفيذه. وستعلق أهمية على ضمان إدراج تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ في الهدف العالمي المتعلق بالتكيف. بالإضافة إلى ذلك، هناك حاجة إلى تشجيع الأطراف في اتفاق باريس على ضمان إدراج التزامات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق تغير المناخ في خططها الوطنية للتكيف وبلاغاتها الخاصة بالتكيف.

الأعمال المتعلقة بهذه الأولوية المواضيعية

16- سيعمل المقرر الخاص، في اضطلاع بولايته، على وضع مبادئ توجيهية لمساعدة الدول على تنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وعلى قيام هذه الدول، في غضون ذلك، بإدراج نهج قائم على حقوق الإنسان في خططها الخاصة بالتكيف. وينبغي أن تشمل هذه الخطط على منظور يراعي الاعتبارات الجنسانية، واعتبارات العمر، ويشمل مسائل الإعاقة، والإدماج الاجتماعي، بما يتفق مع الفقرة 2(ك) من القرار 14/48.

3- الخسائر والأضرار

17- أفاد الفريق العامل الثالث بأن الخسائر والأضرار الواسعة الانتشار والشديدة التي تلحق بالنظم البشرية والطبيعية ناجمة عن تغيرات مناخية من صنع الإنسان، مما يزيد من تواتر الظواهر الجوية المتطرفة و/أو شدتها و/أو مدتها، بما في ذلك حالات الجفاف والحرائق الحرجية والأرض. إن موجات الحرارة الأرضية والبحرية، والأعاصير، والفيضانات. والحالات المتطرفة آخذة في تجاوز قدرة بعض النظم البيئية والبشرية على الصمود، وهي تتحدى قدرات التكيف لدى النظم الأخرى، بما في ذلك ما تُحدثه من آثار لا رجعة عن عواقبها. ويعتبر الأشخاص الضعفاء والنظم البشرية والأنواع والأنظمة البيئية الحساسة تجاه المناخ، الأكثر عرضة للخطر⁽⁷⁾.

18- ونبه الفريق العامل الثالث إلى أن آثار تغير المناخ والظواهر الجوية المتطرفة، من قبيل الحرائق الحرجية ودرجات الحرارة المتطرفة والأعاصير والعواصف والفيضانات قد أثرت سلباً على الخسائر والأضرار بصحة الإنسان والمأوى والدخل وسبل العيش والأمن، أو تسببت بها، وأدت إلى النزوح وعدم المساواة. ومنذ عام 2008، ينزح كل سنة أكثر من 20 مليون شخص داخلياً بسبب الأحداث المتطرفة المرتبطة بالأحوال الجوية، وتعتبر العواصف والفيضانات هي المحركات الأكثر شيوعاً. وتعقب الأحداث المتطرفة المتعلقة بالمناخ آثاراً سلبية على الصحة العقلية والرفاه والرضا بالحياة والسعادة والأداء المعرفي وحوادث العدوان في أوساط السكان المعرضين.

(7) المرجع نفسه.

19- ويقر ميثاق غلاسكو للمناخ⁽⁸⁾، المعتمد في المؤتمر السادس والعشرين للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والمؤتمر الثالث للأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، بأن تغير المناخ قد تسبب بالفعل في خسائر وأضرار وسيتسبب بها بشكل متزايد. ومع ارتفاع درجات الحرارة، ستشكل آثار المناخ والأحوال الجوية المتطرفة، بما في ذلك ظواهر العواصف، تهديداً اجتماعياً واقتصادياً وبيئياً متزايداً. وسيؤدي تغير المناخ إلى آثار كبيرة على حقوق الإنسان لملايين الأشخاص حول العالم، مع زيادة الخسائر في الأرواح والأراضي والمنازل والدخل.

20- ويشدد ميثاق غلاسكو للمناخ على الضرورة الملحة لتوسيع نطاق العمل والدعم، بما يشمل التمويل وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا، بغية تعزيز القدرة على التكيف، وتقوية الصمود، والحد من الهشاشة أمام تغير المناخ، بما يتماشى مع أفضل العلوم المتاحة، مع مراعاة أولويات الأطراف من الدول النامية واحتياجاتها.

21- وفي المؤتمر السادس والعشرين للأطراف في الاتفاقية، رفض عدد من الدول اقتراحاً بإنشاء مرفق جديد لتمويل الخسائر والأضرار. وأنشأت الأطراف حوار غلاسكو لمناقشة الترتيبات الممكنة لتمويل الخسائر والأضرار، على أن يُعقد الاجتماع الأول في حزيران/يونيه 2022. وفي المؤتمر السابع والعشرين للأطراف، ستتاح للبلدان فرصة أخرى للقيام أخيراً بإنشاء آلية مالية لمعالجة الحاجة الماسة ولضمان توفر عملية لتأمين تمويل إضافي كافٍ يمكن الوصول إليه ويناسب الغرض.

الأعمال المتعلقة بهذه الأولوية المواضيعية

22- سيقوم المقرر الخاص، في سياق اضطلاع بولايته، بما يلي:

(أ) استكشاف خيارات التمويل لإحداث زيادة كبرى في الدعم المالي لإيجاد سبل الانتصاف والتعويض لأولئك المتضررين من آثار تغير المناخ. وسيتشاور المقرر الخاص مع الدول ومنظمات المجتمع المدني ومؤسسات الأعمال والمنظمات الحكومية الدولية لإيجاد أفضل الخيارات لتعزيز تمويل الخسائر والأضرار؛

(ب) تمشياً مع الفقرة 2(هـ) من القرار 14/48، التوعية بحقوق الإنسان المتأثرة بتغير المناخ، ولا سيما حقوق الأشخاص الذين يعيشون في البلدان المعرضة بشكل خاص لتغير المناخ، مثل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول النامية غير الساحلية، والتشجيع على زيادة التعاون العالمي في هذا الصدد؛

(ج) متابعة جهوده للتواصل مع بعض أقل البلدان نمواً المعرضة بشدة بغية طلب زيارة قطرية للتوصل إلى فهم وإبلاغ عن الخسائر والأضرار التي عانت منها تلك البلدان نتيجة لآثار تغير المناخ الضارة، وإلى الإبلاغ عنها، واستكشاف الممارسات الفاضلة التي تمكّن من تجنب بعض الخسائر والأضرار؛

(د) استكشاف الإجراءات اللازمة لمعالجة جوانب حقوق الإنسان المتعلقة بالخصائر والأضرار التي يتعرض لها الأفراد والمجتمعات ممن يعيشون في أوضاع هشّة، أي النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والفلاحون وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، والأشخاص الذين يعيشون في ظروف ندرة المياه والجفاف والتصحر، والأشخاص الذين ينتمون إلى فئات الأقلية، والمشردون، والأشخاص الذين يعيشون في فقر، وكبار السن، والمهاجرين، والللاجئون والنازحون داخلياً، والذين يعيشون في مناطق النزاع وأولئك الذين يعيشون في أوضاع هشّة بالفعل، وتتناول أهمية الاعتراف بإمكاناتهم في المساهمة في العمل المناخي؛

(8) القرار 1/CP.26 (FCCC/CP/2021/12/Add.1) والقرار 1/CMA.3 (FCCC/PA/CMA/2021/10/Add.1).

- (هـ) التركيز على الخسائر والأضرار في تقريره الذي سيقدّم إلى الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة، وإثراء تقريره بالتماس مدخلات من الدول ومؤسسات الأعمال ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الحكومية الدولية، بغية تحديد ما سيلزم من إجراءات فيما يتعلق بالدعم المالي وسبل الانتصاف والجبر للأفراد والمجتمعات ممن يعيشون في أوضاع هشة ويعانون من الخسائر والأضرار الناجمة عن تغير المناخ. وسيُعدّ المقرر الخاص تقريراً تجميعياً للمدخلات المتلقاة⁽⁹⁾؛
- (و) تحديد مبادئ توجيهية عملية لإعمال حقوق الإنسان في سياسات وممارسات واستثمارات تتعلق بالتخفيف والتكيف وما يتصل بتغير المناخ من مشاريع أخرى.

4- تمويل تغير المناخ

- 23- يُعترف تماماً بأن الإجراءات المتعلقة بتغير المناخ تعاني من نقص حاد في التمويل. وفي المؤتمر السادس والعشرين للأطراف في الاتفاقية، أُشير إلى أن التمويل الحالي المتعلق بالمناخ لأغراض التكيف لا يزال غير كافٍ للاستجابة لتفاقم آثار تغير المناخ في البلدان الأطراف النامية.
- 24- وحثت الأطراف البلدان الأطراف المتقدمة على أن تزيد بشكل عاجل وكبير ما تقدمه من تمويل يتعلق بالمناخ ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات من أجل التكيف، استجابةً لاحتياجات البلدان الأطراف النامية كجزء من جهد عالمي، بما في ذلك من أجل صياغة خطط التكيف ورسائل التكيف الوطنية وتنفيذها⁽¹⁰⁾. كما بدأت الأطراف مداولات للتوصل إلى هدف جماعي جديد محدد كمياً لتمويل المناخ.

الأعمال المتعلقة بهذه الأولوية المواضيعية

- 25- سينخرط المقرر الخاص، في سياق الاضطلاع بولايته، في المشاورات التي بدأها مؤتمر الأطراف بشأن هدف جماعي جديد محدد كمياً لتمويل المناخ، بغية ضمان إدراج منظور حقوق الإنسان في الاعتبارات المالية.

باء - سبل معالجة الآثار المترتبة على حقوق الإنسان من جراء النزوح بسبب تغير المناخ، بما في ذلك الحماية القانونية للنازحين عبر الحدود الدولية

- 26- قدرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن عدد النازحين قسراً، في منتصف عام 2021، تجاوز 84 مليون شخص في العالم⁽¹¹⁾. وبنهاية عام 2020، بلغ عدد النازحين داخلياً 49 مليون نازح وكان ما يقدر بـ 35 مليوناً (42 في المائة) من أصل 82.4 مليوناً من النازحين قسراً من الأطفال دون سن الـ 18 عاماً.
- 27- وفقاً لبيانات قدمها مركز رصد النزوح الداخلي⁽¹²⁾، تسببت قرابة 1 900 كارثة في 24.9 مليون حالة نزوح جديدة في 140 بلداً وإقليماً في عام 2019. ويُعتبر هذا الرقم أعلى رقم مسجل منذ عام 2012 وهو ثلاثة أضعاف عدد حالات النزوح الناجمة عن النزاع والعنف.

(9) انظر جميع المدخلات في <https://www.ohchr.org/en/calls-for-input/calls-input/call-input-promotion-and-protection-human-rights-context-mitigation>

(10) FCCC/PA/CMA/2021/10/Add.1

(11) مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، محرك البحث عن بيانات اللاجئين، متاح على [\(https://www.unhcr.org/refugee-statistics/\)](https://www.unhcr.org/refugee-statistics/) (2022).

(12) مركز مراقبة النزوح الداخلي، التقرير العالمي عن النزوح الداخلي، 2020، متاح على <https://www.internal-displacement.org/global-report/grid2020/>

- 28- وكثيراً ما يُصوّر النازحون على أنهم ضحايا لأحداث بطيئة الحدوث يحتاجون إلى المساعدة والحماية، ولكن الكتابات في هذا الموضوع تطرح أمثلة على سبل يمكن من خلالها أن يكون النازحون محركاً للحلول المجتمعية. وبالنسبة لكثير من المجتمعات، تعد العودة حلاً دائماً مرغوباً فيه، ولكنه أقل احتمالاً في حالات تنطوي على عمليات مناخية بطيئة الظهور، فهذه الحالات يكاد يستحيل الرجوع عنها.
- 29- وفي قضية تتعلق بترحيل مواطن كيريباتي من نيوزيلندا ادعى أنه لاجئ بسبب تغير المناخ، رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الوقائع المعروضة عليها لا تسمح لها بأن تخلص إلى أن ترحيل صاحب البلاغ إلى كيريباتي انتهك حقوقه بموجب المادة 6(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽¹³⁾.
- 30- ويبدو من هذا الاستنتاج والنتائج التي خلصت إليها المحكمة التي نظرت بدايةً في القضية أن النازحين عبر الحدود الدولية لا يعرفون بأنهم لاجئين بموجب اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين. ويبدو أنه لا يوجد أي تعريف قانوني للاجئ بسبب تغير المناخ.
- 31- ويتبع ذلك أن الحماية القانونية محدودة بالنسبة للأشخاص النازحين عبر الحدود الدولية نتيجة لإجبارهم على النزوح قسراً بسبب تغير المناخ. وبذلك يمكن أن يُحرَموا من حقوقهم الإنسانية الأساسية، وأن يصبحوا عرضة للاستغلال والمعاناة. ولعل النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة معرضون بشكل خاص لمثل هذه الظروف. وفي 16 أيار/مايو 2022، شارك المقرر الخاص في إصدار بيان من قبل المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، أشاروا فيه إلى أن بين الـ 84 مليون شخص من النازحين قسراً في جميع أنحاء العالم، يُعتبر الأشخاص المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمتنوعين جنسانياً الأكثر ضعفاً وتهميشاً⁽¹⁴⁾. فهم يهربون من الاضطهاد والاستبعاد الاجتماعي والاقتصادي ويضطرون في كثير من الأحيان إلى الإقامة في بلدان لا توفر حماية قوية لحقوق الإنسان بل تميز بنشاط على أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسية.

الأعمال المتعلقة بهذه الأولوية المواضيعية

- 32- سيركز المقرر الخاص، في سياق اضطلاع بولايته فيما يتعلق بالآثار المترتبة على حقوق الإنسان من جراء النزوح بسبب تغير المناخ، على التماس آراء الأطراف المهتمة وعلى تحديد نُهج جديدة بموجب القانون الدولي لتوفير الحماية للأشخاص النازحين عبر الحدود الدولية نتيجة للآثار السلبية لتغير المناخ.

جيم - استكشاف النهج لتطوير تشريعات تغير المناخ وتعزيزها، ودعم التقاضي بشأن تغير المناخ، والنهوض بمبدأ العدالة بين الأجيال

1- التشريعات الخاصة بتغير المناخ

- 33- سنت البلدان في جميع أنحاء العالم قوانين واعتمدت سياسات تصف الاستجابات الوطنية والدولية لتغير المناخ. وقد أعدّ معهد غرانثام لبحوث تغير المناخ والبيئة قاعدة بيانات عن التشريعات الخاصة بتغير المناخ⁽¹⁵⁾. وينظر المعهد، في قاعدة البيانات هذه، في وثائق قانونية تحدد قواعد وإجراءات تتعلق بما يلي: خفض الطلب على الطاقة؛ وتعزيز إمدادات الطاقة المنخفضة الكربون؛ وتقييد تطوير البنية التحتية القائمة

(13) قضية تيتيوتا ضد نيوزيلندا (CCPR/C/127/D/2728/2016)، الفقرة 10.

(14) انظر: <https://www.ohchr.org/en/statements/2022/05/forcibly-displaced-lgbt-persons-face-major-challenges-search-safe-haven>.

(15) القوانين الخاصة بتغير المناخ في العالم، متاح على (2022) <http://climate-laws.org>.

على الوقود الأحفوري؛ والترويج للمباني المنخفضة الكربون؛ وتسعير الكربون؛ وخفض انبعاثات الصناعة؛ ومعالجة إزالة الغابات وتعزيز الاستخدام المستدام للأراضي؛ وجهود التخفيف الأخرى؛ والبحث والتطوير المتعلقان بالمناخ؛ والنقل المنخفض الكربون؛ وتعزيز القدرات على التكيف؛ وإدارة مخاطر الكوارث الطبيعية.

الأعمال المتعلقة بهذه الأولوية المواضيعية

34- سيقوم المقرر الخاص، في سياق اضطلاع بولايته، بما يلي:

(أ) إنتاج سلسلة من رسائل التواصل تركز على التشريعات الخاصة بتغير المناخ، والتماس التقارير بشأن أفضل الممارسات في تطوير التشريعات الخاصة بتغير المناخ وآثاره على حقوق الإنسان. وسيلتمس المقرر الخاص الآراء حول سبل تعزيز تطوير حماية حقوق الإنسان في إطار قانون تغير المناخ. وسيوضع تقرير يجمع رسائل التواصل بشأن الممارسات الجيدة في التشريعات الخاصة بتغير المناخ التي تتضمن حقوق الإنسان وتوصيات لتعزيزها؛

(ب) المشاركة في البرامج التعليمية لتحسين فهم القضاء لقانون حقوق الإنسان وقانون تغير المناخ. وقد بدأ هذا الجهد بالفعل. ففي 18 أيار/مايو 2022، ألقى المقرر الخاص كلمة رئيسية في التدريب الافتتاحي لقضاة المحيط الهادئ بشأن قانون البيئة والمناخ، الذي نظمه المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، والمكتب الإقليمي لمنطقة المحيط الهادئ التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

2- التناضيات بشأن تغير المناخ

35- وفقاً لتقرير صادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن التناضيات بشأن تغير المناخ⁽¹⁶⁾، فإن المستويات الحالية لكل من الطموحات الخاصة بالمناخ والعمل المناخي غير كافية لمواجهة التحدي. ونتيجة لذلك، قام أفراد ومجتمعات محلية ومنظمات غير حكومية ومؤسسات أعمال وحكومات مستويات دون وطنية وغير ذلك من جهات برفع قضايا تسعى إلى فرض إنفاذ هذه القوانين أو استبدالها بقوانين أقوى (وأحياناً أضعف)، أو توسيع نطاق قوانين حالية بحيث يمكنها أن تعالج تغير المناخ، أو تحديد العلاقة بين الحقوق الأساسية وآثار تغير المناخ. ويشير برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن القضايا المناخية حتى الآن كثيراً ما تتدرج في واحدة أو أكثر من ست فئات هي: (أ) الحقوق المناخية؛ (ب) الإنفاذ الداخلي؛ (ج) إبقاء الوقود الأحفوري في باطن الأرض؛ (د) مساءلة الشركات ومسؤوليتها؛ (هـ) الإخفاق في التكيف وآثار التكيف؛ (و) الإفصاح المتعلق بالمناخ، والتموهية الأخضر.

الأعمال المتعلقة بهذه الأولوية المواضيعية

36- سيقوم المقرر الخاص، في سياق اضطلاع بولايته، برصد تطور التناضيات بشأن المناخ، ولا سيما في سياق تنفيذ الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان. ويمكن للمقرر الخاص، عند الاقتضاء وبالتعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الأخرى، تقديم موجزات أصدقاء المحكمة في قضايا معينة تتصل بصورة خاصة بتنفيذ ورصد امتثال الدول والمؤسسات التجارية لالتزاماتها ومسؤولياتها في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بتغير المناخ.

(16) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، التقرير العالمي للتناضيات بشأن المناخ: استعراض الحالة لعام 2020 (نيروبي، 2020)، متاح على <https://www.unep.org/resources/report/global-climate-litigation-report-2020-status-review>

3- العدالة بين الأجيال

37- وفقاً لمفهوم العدالة بين الأجيال، يجب عند اتخاذ إجراءات للتصدي لتغير المناخ ألا يقتصر نظر الناس على واجبات الأجيال الحالية. إذ يجب عليهم أيضاً أن يحموا الأجيال القادمة من الآثار السلبية لتغير المناخ. فتعزيز ترسيخ العدالة بين الأجيال وحقوق الإنسان وحماية المناخ في الدساتير يعتبر عنصراً وظيفياً رئيسياً في عمل المقرر الخاص.

الأعمال المتعلقة بهذه الأولوية المواضيعية

38- سيقوم المقرر الخاص، في سياق اضطلاع بولايته، بما يلي:

(أ) استكشاف الخيارات لترسيخ مبدأ العدالة بين الأجيال في القانون الدولي وتشجيع الدول على دمج هذا المفهوم في دساتيرها وتشريعاتها الوطنية. وسيلتمس المقرر الخاص الممارسات الجيدة في هذا الصدد وسيعزز تلك الممارسات؛

(ب) تمشياً مع مبدأ العدالة بين الأجيال، سيستكشف المقرر الخاص أفضل الممارسات التي تسمح بتمثيل الشباب في المحاكم والتعبير عن آرائهم وشواغلهم بشكل مناسب في الإجراءات القضائية.

دال- مساءلة الشركات فيما يتعلق بحقوق الإنسان وتغير المناخ

39- هناك دعوة متزايدة تطالب بأن تفصح الشركات عن المخاطر التي تواجهها فيما يتعلق بمسؤولياتها في مجال حقوق الإنسان وإجراءاتها للتصدي لتغير المناخ عن طريق التحول إلى اقتصادات منخفضة الكربون. وتتمثل الفكرة في أن الإفصاح يساعد المستثمرين على فهم تلك المخاطر حتى يتمكنوا من اتخاذ قرارات استثمارية أكثر استنارة. وهناك كثير من الجدل حول سبل تقييم الشركات لهذه المخاطر والإبلاغ عنها، بما في ذلك ما إذا كان يجب أن ينبغي لعمليات الإفصاح أن تكون إلزامية.

40- واعترافاً بالتحديات الخاصة التي ينطوي عليها تقييم مخاطر تغير المناخ والإبلاغ عنها، أنشأ مجلس تحقيق الاستقرار المالي، وهو هيئة دولية تشرف على الاستقرار المالي العالمي، فرقة العمل المعنية بالإفصاحات المالية المتعلقة بالمناخ. وفرقة العمل مبادرة تقودها الصناعة وتتألف من ممثلين من مختلف القطاعات، بما في ذلك البنوك وشركات التأمين والشركات غير المالية. وفي حزيران/يونيه 2017، نشرت فرقة العمل تقريرها النهائي⁽¹⁷⁾، الذي أوصى بأن تدرج الشركات الإفصاحات المالية المتعلقة بالمناخ في الإيداعات المالية السنوية الخاصة بها.

41- وتوصيات فرقة العمل طوعية بالكامل، وسيطلب تحويل التوصيات إلى شروط إلزامية قدرماً من العمل على التفاصيل العملية.

42- وطلبت منظمة أخرى، هي مشروع الإفصاح الخاص بالكربون، نيابة عن أكثر من 680 من المستثمرين المؤسسيين الموقعين، معلومات عن مخاطر المناخ وعن فرص تتعلق بخفض الكربون تتيحها أكبر الشركات في العالم، وهي شركات يبلغ مجموع أصولها 130 تريليون دولار، وتشمل أكثر من 200 من كبار المشترين الذين يزيد إنفاقهم على المشتريات عن 5,5 تريليونات من الدولارات⁽¹⁸⁾.

(17) مجلس تحقيق الاستقرار المالي، توصيات فرقة العمل المعنية بالإفصاحات المالية المتعلقة بالمناخ (بازل، سويسرا، 2017)، متاح على <https://assets.bbhub.io/company/sites/60/2020/10/FINAL-2017-TCFD-Report-11052018.pdf>.

(18) مشروع الإفصاح الخاص بالكربون، تغير المناخ (2022)، متاح على <https://www.cdp.net/en/climate>.

43- وفي عام 2011، أقر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 4/17، المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وتمشياً مع الفقرة 2(ل) من القرار 14/48، سيعمل المقرر الخاص بشكل وثيق مع الدول وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المؤسسات التجارية عبر الوطنية وغيرها، لاعتماد منظور لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ التوجيهية بغية التخفيف من الآثار السلبية المحتملة لأنشطتها، بما في ذلك المشاريع الاستثمارية، على حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ.

44- وفي عام 2014، قرر مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره 9/26، إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية يُعنى بالشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وتتمثل ولايته في وضع صك دولي ملزم قانوناً لتنظيم أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الأعمال المتعلقة بهذه الأولوية المواضيعية

45- سيستكشف المقرر الخاص، في إطار الاضطلاع بولايته، مشاريع الإفصاح الطوعي المذكورة أعلاه وسيحدد ما إذا كان هناك إبلاغ كاف عن مسؤولية الشركات والمؤسسات التجارية الأخرى عن احترام حقوق الإنسان وعن الإجراءات التي تتخذها للتصدي لتغير المناخ. وسينظر المقرر الخاص فيما إذا كان ينبغي أن تصبح نهج الإبلاغ الطوعية هذه إلزامية.

هاء - حماية حقوق الإنسان من خلال الانتقال العادل للعاملين في الصناعات التي تساهم في تغير المناخ

46- مع اتخاذ إجراءات لتقليل اعتماد العالم على الوقود الأحفوري، هناك حاجة إلى توفير فرص لانتقال عادل للعمال في الصناعات التي تسهم في تغير المناخ.

47- وتشمل عملية الانتقال العادل مجموعة من المبادئ والعمليات والممارسات التي تهدف إلى ضمان عدم تخلف أي أشخاص أو عمال أو أماكن أو قطاعات أو بلدان أو مناطق عن الركب في الانتقال من اقتصاد عالي الكربون إلى اقتصاد منخفض الكربون. وهي تشمل ضمان الاحترام والكرامة للفئات التي تعيش في أوضاع هشة. كما ينبغي أن توفر الوظائف اللائقة، والحماية الاجتماعية، وحقوق العمل، والعدالة في الحصول على الطاقة واستخدامها، والحوار الاجتماعي، والتشاور الديمقراطي مع أصحاب المصلحة المعنيين.

48- وتتطوي عملية الانتقال العادل ضمناً على مفاهيم الرفاه والإنصاف والعدالة - وإدراك أن عمليات الانتقال هي بطبيعتها معطلة وأنه قد يلزم بذل جهد مقصود لضمان عدم معاناة المجتمعات المحلية التي تعتمد على الاقتصادات والصناعات القائمة على الوقود الأحفوري بشكل غير متناسب.

49- وتشمل التدابير الاستباقية المدرجة في مفهوم الانتقال العادل القضاء على الفقر، وتطوير مجتمعات محلية قادرة على الصمود، وخلق فرص العمل في القطاعات "الخضراء". بالإضافة إلى ذلك، يمكن للحكومات وللصناعات والشركات الملوثة والجهات الأكثر قدرة على دفع ما يترتب من ضرائب أعلى، أن تدفع تكاليف الانتقال من خلال توفير شبكة أمان للرفاه وتعويضات مناسبة للأشخاص والمجتمعات والمناطق المتأثرة بالتلوث أو المهمشة، أو التي تتأثر سلباً بالانتقال من اقتصاد ومجتمع عالي الكربون إلى اقتصاد ومجتمع منخفض الكربون. على أن هناك اعترافاً متزايداً بندرة الموارد التي يمكن أن تمكن الانتقال، بما في ذلك مؤسسات التنمية الدولية وغيرها من المحركات الانتقالية من قبيل ما يلزم من أدوات واستراتيجيات وتمويل.

50- وقد اتخذت مبادرات لمعالجة الانتقال العادل للعمال في الصناعات التي تساهم في تغير المناخ. وفي عام 2015، أصدرت منظمة العمل الدولية المبادئ التوجيهية للانتقال العادل نحو اقتصادات ومجتمعات مستدامة يبنياً للجميع⁽¹⁹⁾، وهي مبادئ تم التوصل إليها بين الحكومات وأرباب العمل ومنظماتهم والعمال ونقاباتهم. وكانت هذه المبادئ التوجيهية بمثابة إطار للسياسة وأداة عملية لمساعدة البلدان على جميع مستويات التنمية لإدارة الانتقال إلى اقتصادات منخفضة الكربون. كما كانت مفيدة في مساعدة البلدان على تحقيق ما كان يسمى آنذاك "المساهمات المعترمة المحددة وطنياً" وتحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة. وفي أعقاب المؤتمر السادس والعشرين للأطراف في غلاسكو، دعا الاتحاد الدولي لنقابات العمال إلى بدء المحادثات فوراً مع العمال والمجتمعات المحلية، بهدف وضع خطط انتقالية عادلة.

الأعمال المتعلقة بهذه الأولوية المواضيعية

51- سيقوم المقرر الخاص، في سياق اضطلاع بولايته، بما يلي:

- (أ) العمل مع منظمة العمل الدولية والاتحاد الدولي لنقابات العمال والجماعات والمنظمات المهمة الأخرى لضمان إدراج سياسات انتقالية عادلة في المؤسسات الحكومية والتجارية؛
- (ب) في الدورة الحادية والخمسين لمجلس حقوق الإنسان، وكخطوة أولى في إطار هذا الموضوع، المشاركة في حلقة نقاش، طُلبت عملاً بالقرار 11/49، بشأن مستقبل الحق في العمل فيما يتعلق بالإجراءات والاستجابات والآثار الخاصة بتغير المناخ في سياق الاقتصادات المستدامة والشاملة للجميع.

واو- استكشاف آثار التقنيات الجديدة المرتبطة بالتخفيف من وطأة تغير المناخ على حقوق الإنسان

52- في محاولة للحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري والتخفيف من آثار تغير المناخ، اقترح عدد من التكنولوجيات المختلفة الجديدة ويجري حالياً استكشافها. وبعض هذه التكنولوجيات قريب من الجدوى التجارية. وهي تأتي بأشكال متنوعة وتشمل إزالة ثاني أكسيد الكربون، وحقن الهباء الجوي في طبقة الستراتوسفير، وزيادة عاكسية السحب البحرية، واستخدام المعادن المختلفة لتخزين الكهرباء. ولكل من هذه التقنيات آثار سلبية محتملة على التمتع بحقوق الإنسان.

53- وقد أعطى الفريق العامل الثالث في تقرير التقييم السادس⁽²⁰⁾ وزناً كبيراً لاستخدام إزالة ثاني أكسيد الكربون. وتشير إزالة ثاني أكسيد الكربون إلى الأنشطة البشرية التي تزيل ثاني أكسيد الكربون من الغلاف الجوي وتخزنه بشكل دائم في خزانات جيولوجية أو برية أو محيطية، أو في منتجات. وهي تشمل التعزيزات البشرية الحالية والمحتملة لبواليع ثاني أكسيد الكربون البيولوجية أو الجيوكيميائية أو الكيميائية، ولكنها تستبعد الامتصاص الطبيعي لثاني أكسيد الكربون غير الناجم مباشرة عن الأنشطة البشرية. وتهدف عمليات حقن الهباء الجوي في طبقة الستراتوسفير وزيادة عاكسية السحب البحرية إلى عكس ضوء الشمس بعيداً عن الأرض كوسيلة لخفض درجات الحرارة المرتفعة. ويعد تعدين الليثيوم واستخراج عقيدات المنغنيز من قاع المحيط عمليات تكنولوجية إضافية تدرج في فئة التقنيات الجديدة للتخفيف من تغير المناخ. على أن كلاً من هذه التقنيات إما تساهم حالياً في انتهاك حقوق الإنسان أو لديها إمكانات للتعدي على حقوق الأفراد والمجتمعات.

(19) انظر:

https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/@ed_emp/@emp_ent/documents/publication/wcms_432859.pdf

(20) انظر: <https://www.ipcc.ch/report/sixth-assessment-report-working-group-3/>، ملخص تقني.

الأعمال المتعلقة بهذه الأولوية المواضيعية

54- سيقوم المقرر الخاص، في سياق اضطلاع بولايته، بما يلي:

- (أ) وفقاً للفقرة 6 من القرار 14/48، العمل مع اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان على إجراء دراسة وإعداد تقرير عن أثر التكنولوجيات الجديدة لحماية المناخ على التمتع بحقوق الإنسان، وتقديم التقرير إلى المجلس في دورته الرابعة والخمسين؛
- (ب) استناداً إلى الاستنتاجات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، وضع مواد من شأنها أن تعزز العمل المتعلق بالنهج التنظيمية لضمان ألا تترتب على التكنولوجيات الجديدة آثار تضرّ بحقوق الإنسان.

خامساً- المشاركة والشمول

55- في كل من المسائل المواضيعية التي بُحثت أعلاه، سيكون من الضروري ضمان أن يكون هناك صوت مسموع لأصحاب الحقوق، بمن فيهم الأشخاص الذين تتأثر حقوقهم الإنسانية بهذه العمليات. وعملاً بالفقرة 2(ك) من القرار 14/48، سيدرج المقرر الخاص في جميع الأعمال المتعلقة بولايته منظوراً يراعي الاعتبارات الجنسانية، واعتبارات العمر، ويشمل مسائل الإعاقة، والإدماج الاجتماعي.

56- وتدعيماً لجميع الأعمال المواضيعية، سيعمل المقرر الخاص على تجميع المعارف، بما في ذلك المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمعارف التقليدية المحلية، وعلى تحديد الممارسات والاستراتيجيات والسياسات الجيدة التي تتناول كيفية دمج حقوق الإنسان في سياسات تغير المناخ وكيفية مساهمة هذه الجهود في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والتخفيف من حدة الفقر، وفقاً للفقرة 2(ج) من القرار 14/48. وسيجري التركيز على التواصل مع الشعوب الأصلية من خلال الزيارات القطرية والحوارات والتفاعل عبر الإنترنت في مختلف المنتديات. وتمشياً مع هذه الأولوية، حضر المقرر الخاص الاجتماع السابع للفريق العامل التيسيري التابع لمنبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الذي عقد في بون، ألمانيا، في الفترة من 1 إلى 3 حزيران/يونيه 2022.

الأعمال المتعلقة بهذه الأولوية المواضيعية

57- إن المقرر الخاص، في سياق اضطلاع بولايته:

- (أ) أنشأ مركزاً لبحوث المساواة بين الجنسين والعدالة المناخية في مدرسة فينر للبيئة والمجتمع بالجامعة الوطنية الأسترالية، استيفاءً للعنصر الأول من النهج الحالي إزاء المشاركة والشمول. وسيوفر مركز البحوث فرصة للطلاب لاستعراض النهج المراعية للمنظور الجنساني في البحث في المسائل المواضيعية المحددة في هذا التقرير؛
- (ب) سيدعو لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية.

سادساً- الطريق فُدماً

58- أوجز هذا التقرير بعض الأولويات المواضيعية للمقرر الخاص في السنوات الثلاث الأولى من ولايته. ويرحب المقرر الخاص بالتعليقات وردود الفعل على التقرير ويتطلع إلى العمل مع جميع أصحاب المصلحة للدفع قدماً بالمناقشة حول تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق تغير المناخ.

تجميع غير شامل لعمل المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بشأن تغير المناخ وحقوق الإنسان

ألف - حقوق الإنسان المحددة التي تتأثر بتغير المناخ

- 1- ستكون عواقب تغير المناخ على حقوق الإنسان مباشرة، مثل تشكيل تهديد للحق في الحياة، وغير مباشرة وتدرجية، مثل زيادة الضغط على الوصول إلى الخدمات الأساسية، وزيادة أوجه الضعف المتعلقة بسبل العيش. ويتناول المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، من خلال العمل الموضح أدناه، تأثير تغير المناخ على التمتع بحقوق الإنسان وفقاً لحقوق إنسان محددة.
- 2- **الحق في بيئة صحية.** أوضح المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة أن المناخ الآمن هو أحد العناصر الموضوعية الستة للحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة وأنه ضروري للغاية للحياة الإنسان ورفاهه⁽¹⁾. وعرض في تقاريره عن زيارته القطرية إلى فيجي والنرويج وسانت فنسنت وجزر غرينادين، تحديات حقوق الإنسان المتعلقة بتغير المناخ⁽²⁾.
- 3- **الحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة والحق في خدمات الصرف الصحي.** تولد عواقب تغير المناخ حالات ندرة المياه أو تدمير المرافق وتلوث المياه، مما يؤثر على الوصول إلى خدمات المياه والصرف الصحي ويعرض للخطر حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي لأولئك الذين يعيشون في حالات الضعف. وقد سلط المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي الضوء في تقرير مواضيعي خاص من ثلاثة أجزاء على المخاطر المتعلقة بالحصول على المياه والصرف الصحي، والتي تشهدها مناطق مختلفة وتشعر بها فئات محددة⁽³⁾.
- 4- **الحق في السكن اللائق.** تترتب على تغير المناخ تداعيات تتمثل في الظواهر الجوية المتطرفة وتؤثر على ممارسة الحق في السكن اللائق، ويشمل ذلك وجود المستوطنات غير المخططة وغير المخدومة وكذلك المستوطنات القائمة في الجزر الصغيرة والمناطق الساحلية المنخفضة. كما أنه يؤثر على تنقل الإنسان⁽⁴⁾. بالإضافة إلى ذلك، أصبح تغير المناخ أحد المحركات الرئيسية للإخلاء والنزوح قسراً⁽⁵⁾. كما يعتبر قطاعاً الإسكان والتشييد من المساهمين الرئيسيين في تغير المناخ. وسيقيّم المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، في تقريره إلى الدورة الثانية والخمسين لمجلس حقوق الإنسان، التحديات التي يطرحها تغير المناخ أمام ضمان الحق في السكن اللائق والطرق التي يساهم بها الإسكان في تغير المناخ⁽⁶⁾.

(1) A/74/161 وA/HRC/49/53.

(2) A/HRC/43/53/Add.1، وA/HRC/43/53/Add.2، وA/HRC/49/53/Add.1.

(3) انظر: (2022) "Special thematic report on climate change and the human rights to water and sanitation"، متاح على <https://www.ohchr.org/en/special-procedures/sr-water-and-sanitation/annual-reports>.

(4) A/64/255.

(5) A/HRC/47/43.

(6) انظر الدعوة للمساهمة، متاح على <https://www.ohchr.org/en/calls-for-input/calls-input/call-input-right-adequate-housing-and-climate-change>.

5- **الحق في الغذاء الكافي.** لعدم استدامة الإنتاج والزراعة الصناعية وأنماط الاستهلاك آثار ضارة على البيئة وصحة الإنسان، وتعتبر هذه العوامل محركاً رئيسياً لتغير المناخ⁽⁷⁾. وفي الوقت نفسه، فإن تغير المناخ يخلف آثاراً ضارة على الحق في الغذاء الكافي، بما في ذلك الأثر الطويل الأجل والأكثر عمقاً على انعدام الأمن الغذائي الناتج عن تغير المناخ، مما قد يؤدي في نهاية المطاف إلى نشوب نزاعات في البلدان ذات القدرة المحدودة على التكيف. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يكون لسياسات التخفيف أثر سلبي على الحق في الغذاء وعلى سياسات وتدابير التكيف⁽⁸⁾.

6- **الحق في الثقافة.** تتعرض الظروف التي تمكن جميع الناس دون تمييز من الوصول إلى الحياة الثقافية والمشاركة والمساهمة فيها لخطر كبير بسبب تغير المناخ. وكثير من مواقع التراث العالمي مهددة بالفعل، من بين أمور أخرى، بارتفاع مستويات سطح البحر، ويشكل تغير المناخ تهديداً مضاعفاً، يضخم التهديدات الحالية للتراث⁽⁹⁾. وقد أدخلت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية الإمكانيات الإيجابية للثقافات وممارسة الحقوق الثقافية كأدوات حاسمة في الاستجابة لحالة الطوارئ المناخية⁽¹⁰⁾. وسلطت المقررة الخاصة، في تقريرها عن الزيارتين القطريتين إلى ملديف وتوفالو⁽¹¹⁾ الضوء على ما لتغير المناخ، وما يمكن أن يكون له، من أثر على الثقافة والحقوق الثقافية.

7- **الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه.** أوصت المقررة الخاصة المعنية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية بأن تعترف الدول والجهات الفاعلة الأخرى بالأثر الصحي الخاص لتغير المناخ والتلوث البيئي على جماعات سكانية معينة، مما يرجع جزئياً إلى عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية والأعراف الثقافية والعوامل النفسية المتأصلة. كما أشارت المقررة الخاصة إلى الحاجة الملحة إلى التعليم الطبي لمعالجة مسائل الصحة العالمية والعامة الناشئة اليوم، بما في ذلك تغير المناخ، وإلى إعطائها الأولوية⁽¹²⁾.

8- **الحق في التنمية.** درس المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية العمل المناخي على المستوى الوطني، وحدد تغير المناخ باعتباره أحد الاتجاهات العالمية السلبية التي تشكل تحدياً أمام أعمال الحق في التنمية⁽¹³⁾.

9- **الحق في حرية التجمع والحق في حرية تكوين جمعيات.** تعتبر قدرة الأفراد على التعبئة والتنظيم والتواصل والمساهمة في تشكيل الرأي العام وصنع القرار دون خوف أمراً أساسياً للتمكن من إنتاج عمل مناخي فعال وتحولات عادلة. وذكر المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين جمعيات أن ضمان التمكن من تقديم هذه المساهمات يتطلب التمتع الكامل بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين جمعيات⁽¹⁴⁾.

10- **الحق في المشاركة.** شدد العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على أهمية المشاركة والإدماج في الإجراءات المناخية. وأوصى المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية بأن توسع

(7) A/74/164.

(8) A/70/287.

(9) A/HRC/40/53.

(10) A/75/298.

(11) A/HRC/43/50/Add.2 و A/HRC/46/34/Add.1.

(12) A/71/304 و A/74/174.

(13) A/HRC/48/56.

(14) A/76/222.

الحكومات المجال المدني للسماح بالمشاركة الديمقراطية والهادفة لجميع أصحاب المصلحة في العمليات المتعددة الأطراف، بما في ذلك تلك المتعلقة بتغير المناخ، وبأن يكون الصندوق الأخضر للمناخ متاحاً بصورة مباشرة للدول ولأصحاب المصلحة على المستوى المجتمعي المحلي. وبالمثل، شدد المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات على أن مشاركة المجتمعات المحلية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني أساسية لاعتماد وتنفيذ سياسات وخطط متكاملة من أجل الإدماج وكفاءة الموارد والتخفيف والتكيف مع تغير المناخ والكوارث⁽¹⁵⁾.

باء - فئات محددة تتأثر بتغير المناخ

11- بالإضافة إلى العواقب المباشرة وغير المباشرة لتغير المناخ، فإن آثاره على حقوق الإنسان تتحدد وتتفاقم بفعل عوامل غير مناخية، مثل التمييز وعدم المساواة وعلاقات القوة غير المتكافئة وحالات الضعف. ولتغير المناخ أثر غير متناسب على أولئك الذين هم بالفعل في أوضاع هشّة أو الأكثر تحسّساً إزاء آثار تغير المناخ ويشعرون به بشكل أكثر حدة. وقد ركزت بعض الدراسات التي أجرتها الهيئات الدولية لحقوق الإنسان على فئات وجماعات سكانية محددة تتأثر بشكل غير متناسب بتغير المناخ.

12- **النساء والفتيات.** تتأثر النساء والفتيات في كثير من الأحيان بشكل غير متناسب بالآثار السلبية لتغير المناخ، بسبب عدم المساواة بين الجنسين والتمييز القائم بالفعل والعميق الجذور والمتواصل. ويُسلط الضوء على العمل المناخي المستجيب للمنظور الجنساني من أجل التمتع الكامل والفعال بحقوق المرأة. وستعتبر المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والفتاة وأسبابه وعواقبه، في تقريرها إلى الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة، تغير المناخ عاملاً يؤدي إلى تفاقم العنف الجنساني ضد النساء والفتيات⁽¹⁶⁾.

13- **ضحايا الأشكال المعاصرة للرق و/أو الاتجار.** أشارت المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، إلى أن جغرافية أشكال الرق المعاصرة ستتأثر بشدة بالتغير المناخي والبيئي، وأن التعرض للكوارث الطبيعية يبرز كعامل خطر محتمل في أشكال الرق المعاصرة وكقوة لإعادة تنظيمها⁽¹⁷⁾. وتقوم المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، حالياً بإعداد تقرير عن كيفية معالجة الاستجابات القانونية والسياساتية لتغير المناخ لمخاطر الاتجار بالأشخاص، لعرضه في الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة⁽¹⁸⁾.

14- **النازحون داخلياً والمهاجرون.** تؤثر النزاعات المتعلقة بتغير المناخ، باعتبارها أحد العوامل المحركة للنزوح والهجرة قسراً، على تمتع النازحين داخلياً والمهاجرين بحقوقهم. وفي عدد من الدراسات، تناولت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً مسألة النزوح الداخلي في سياق الآثار السلبية البطيئة الظهور لتغير المناخ⁽¹⁹⁾. وتناول المقرر الخاص السابق المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين آثار تغير المناخ وعواقبه على الهجرة في تقرير سابق⁽²⁰⁾، وسيقوم المكلف الحالي بالولاية، بالبناء على ذلك التقرير، بإعادة دراسة الموضوع في تقريره إلى الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة⁽²¹⁾.

(15) A/HRC/42/38 و A/74/349.

(16) انظر الدعوة للمساهمة، متاح على

<https://www.ohchr.org/EN/Issues/Women/SRWomen/Pages/climatecrisis.aspx>

(17) A/HRC/42/44.

(18) انظر الدعوة للمساهمة، متاح على <https://www.ohchr.org/en/calls-for-input/calls-input/call-inputs->

[trafficking-persons-context-climate-change](https://www.ohchr.org/en/calls-for-input/calls-input/call-inputs-)

(19) A/64/214، A/66/285 و A/75/207.

(20) A/67/299.

(21) انظر الدعوة للمساهمة، متاح على <https://www.ohchr.org/en/calls-for-input/calls-input/report-impact->

[climate-change-and-protection-human-rights-migrants](https://www.ohchr.org/en/calls-for-input/calls-input/report-impact-)

15- فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي. لا تزال الشعوب والمجتمعات التي تعرضت تاريخياً للاستغلال تتحمل وطأة التلوث، والتدهور البيئي، وتغير المناخ. ويقدم الفريق العامل توجيهات بشأن سبل المعالجة الفعالة للظلم البيئي والتفاوتات العرقية والحماية غير المتكافئة والأثر الفريد لأزمة المناخ والعنصرية البيئية على المنحدرين من أصل أفريقي⁽²²⁾.

16- الفئات المهمشة عرقياً. ستقدم المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في تقريرها إلى الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة، تحليلاً للتحديات والقيود التي يطرحها إطار الأمم المتحدة الحالي فيما يتعلق بقدرته على تحقيق الانتصاف من الضرر المناخي والبيئي، مع إيلاء اعتبار خاص للموروثات المستمرة للاستغلال المفرط للموارد الطبيعية والإمبريالية والاستعمار وغيرها من المظالم العنصرية التاريخية⁽²³⁾.

17- مجتمعات الأقليات. يمكن أن يؤدي تغير المناخ إلى تفاقم تواتر الأزمات وتعقيدها وحدتها وأثرها على السكان، ولا سيما على مجتمعات الأقليات⁽²⁴⁾.

18- الشعوب الأصلية. أجرى المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية دراسة عن آثار تغير المناخ والتمويل المناخي على حقوق الشعوب الأصلية⁽²⁵⁾. ووجد المقرر الخاص أن استراتيجيات الشعوب الأصلية الخاصة بالتنمية المستدامة يمكن أن تؤدي دوراً لا غنى عنه في الجهود العالمية الشاملة للتكيف مع تغير المناخ، وأن نظم الحوكمة لدى الشعوب الأصلية تساهم في التكيف مع المناخ⁽²⁶⁾.

19- الأطفال. أكد المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة أن تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي يهددان بإحداث آثار طويلة الأجل من شأنها أن تلحق الضرر بحياة الأطفال لسنوات كثيرة قادمة، وقدم عدة توصيات لحماية وتعزيز حقوق الأطفال في سياق حماية البيئة⁽²⁷⁾.

20- الأشخاص ذوو الإعاقة. لاحظ المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن من المهم إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في مجالات حكومية أكثر تخصصاً أو تقنية، مثل تغير المناخ، لأن الأشخاص ذوي الإعاقة يعانون من آثار تغير المناخ بشكل مختلف وبحدة أشد⁽²⁸⁾.

21- كبار السن. أشارت الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان إلى أن التعميم الذي يعتبر كبار السن فئة ضعيفة بحاجة إلى الحماية من آثار الكوارث لا يعترف بالمساهمة المهمة التي يقدمونها بالفعل في أمور منها استراتيجيات التخفيف من وطأة تغير المناخ والتكيف معه⁽²⁹⁾.

22- الأشخاص الذين يعيشون في فقر. بحث المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان تأثير تغير المناخ على حقوق الإنسان والفقر وعدم المساواة، واستجابة مجتمع حقوق الإنسان للتحول

(22) A/HRC/48/78.

(23) انظر الدعوة للمساهمة، متاح على <https://www.ohchr.org/en/calls-for-input/calls-input/call-submissions-2022-report-climate-and-racial-justice-general>.

(24) A/71/254.

(25) A/HRC/36/46.

(26) A/73/176.

(27) A/HRC/37/58.

(28) A/71/314.

(29) A/HRC/42/43.

ومساراته المحتملة، بما في ذلك ما يتعلق بالاقتصاد والمجتمع وحقوق الإنسان الدولية. وخلص المقرر الخاص إلى أن تغير المناخ هو "اعتداء غير سوي" على الأشخاص الذين يعيشون في فقر⁽³⁰⁾.

23- **المدافعون عن حقوق الإنسان.** أثارت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان ناقوس الخطر بشأن تزايد وتكثيف العنف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية. وقدمت المقررة الخاصة توصيات إلى مختلف أصحاب المصلحة لعكس هذا الاتجاه المثير للقلق ولتمكين هؤلاء المدافعين وحمايتهم من أجل البيئة والتنمية المستدامة المشتركة للبشرية جمعاء⁽³¹⁾. وأثار العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة مسألة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية.

24- **سكان الدول الجزرية الصغيرة النامية.** أعربت الخبيرة المستقلة المعنية بآثار الديون الخارجية للدول وما عليها من التزامات مالية دولية أخرى ذات صلة، على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عن دعمها للمقترحات الرامية إلى معالجة عبء الديون الذي لا يمكن للدول الجزرية الصغيرة النامية أن تتحمله، من خلال أمور منها مقايضات للتكيف مع المناخ من شأنها أن تيسر الاستثمار في مبادرات التكيف مع المناخ والصناعات الخضراء وأن تعزز قدرة تلك البلدان على الصمود في مواجهة الكوارث الطبيعية⁽³²⁾.

جيم - عمل المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بشأن التزامات حقوق الإنسان ومسؤوليات الدولة ومؤسسات الأعمال في سياق حقوق الإنسان

25- أعاد كثير من الدراسات المقدمة أعلاه تأكيد فكرة أن التزامات حقوق الإنسان توفر حماية مهمة للأفراد الذين تتأثر حقوقهم بتغير المناخ أو بالتدابير المتخذة للتصدي لتغير المناخ. وقد ورد وصف تطبيق التزامات حقوق الإنسان - الإجرائية والموضوعية - على الإجراءات المتعلقة بالمناخ في تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة⁽³³⁾.

26- وبالإضافة إلى ذلك، تُبذل جهود لتقديم توجيهات أولية للدول ومؤسسات الأعمال والمستثمرين والجهات الفاعلة الأخرى بشأن كيفية دمج اعتبارات تغير المناخ في سياساتهم وقراراتهم. ويعمل الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال على وضع مذكرة إعلامية للدول ومؤسسات الأعمال تشرح ما تستتبعه الركائز الثلاث للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان فيما يتعلق بتغير المناخ.

27- وتناول الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي دور التضامن الدولي القائم على حقوق الإنسان في الاستجابة لتغير المناخ كشغل مشترك للبشرية⁽³⁴⁾. وأشار الخبير المستقل إلى أن من الضروري توسيع نطاق الالتزامات التي تتجاوز الحدود الإقليمية لتشمل، في جملة أمور، حقوق الإنسان في المسائل المناخية والبيئية⁽³⁵⁾.

(30) A/HRC/41/39.

(31) A/71/281.

(32) A/71/305.

(33) A/HRC/31/52.

(34) A/HRC/44/44.

(35) A/71/280.